

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 333 طاهره ، وهو أوفق لنص أحمد . وإِ أعلم . .

قال : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ودفن في ثيابه . .
ش : أما كون الشهيد لا يغسل : .

1100 فلما روى جابر رضي اِ عنه قال : كان رسول اِ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثواب الواحد ، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي وصحه . .

1101 ولأحمد أن النبي قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم ، فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة) ولم يصل عليهم . .
وقول الخرقى : لا يغسل . [يعني] للموت ، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة أو غير ذلك ، فإنه يغسل . .

1102 لما روى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، أن النبي قال : (إن صاحبكم لتغسله الملائكة) يعني حنظلة (فاسألوا أهله ما شأنه ؟) فسئلت صاحبته [عنه] فقالت : خرج وهو جنب ، حين سمع الهائعة . .
قال رسول اِ : (لذلك غسلته الملائكة) . .
وأما كونه لا يصل على عليه وهو المشهور من الروايات ، واختيار القاضي ، وعامة أصحابه فلما تقدم . .

1103 وعن أنس رضي اِ عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . والرواية الثانية : يصل على عليهم . اختارها الخلال ، وعبد العزيز في التنبيه ، وأبو الخطاب . .

1104 لما روى عقبة بن عامر رضي اِ عنه ، أن النبي خرج يوماً فصلى على قتلى أحد ، صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : (إني فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإن وإِ لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني وإِ لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) متفق عليه واللفظ للبخاري .